

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### [مُقَدِّمة]

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَبْيَنِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى  
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ [١].

فَالْفَقِيقُ الْأَجْلُ الْأَوَّلَ [٢] ، الْعَلَمَةُ الصَّدِرُ الْكَبِيرُ ، الْقَافِيُّ  
الْأَخْدَلُ ، أَبُو الْوَلِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ [بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ أَخْمَدَ] [٣]  
ابْنُ رُشْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ [تَعَالَى] [٤] عَنْهُ وَرَجَمَهُ [٥] :

أَمَّا يَعْدَدُ حَمْدُ اللَّهِ يَجْوِيعُ مَحَامِدِهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، عَثْرَوْ  
الْمُعْلَهُ [٦] الْمُعْطَلَفِيُّ ، وَرَسُولُهُ .

(١) سقطت من م ، من . عبارة ب :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ .

(٢) لابن رشد الديسوف كتاب، واحد في الفقة هو (بداية الجهد ونهاية المقصد)، أما الذي اشتهر من أسرته بالبراعة في الفقه فهو جده ، ولقد خلط البعض بينهما ، حتى لقي نسب طيبة (فصل المقال) التي أخرجهتها المطبعة الحسينية المصرية سنة ١٣١٩ هـ سنة ١٩٠١ م على لفقة صاحبها د محمد البهطار الطبراني الكتبى ، نسبت هذا الكتاب إلى الرازي وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الأندلسى المتوفى سنة ٥٥٩ هـ .. فالكتاب بتاريخ الوفاة لصاحبها أبي الوليد ، أما الاسم للجده الأعلم ، وهو الذي كان من أعلام الفقه المالكى ببلاد المغرب .

(٣) سقطت من أ ، ب .

(٤) سقطت من أ ، م .

(٥) عبارة ب : وقال النفي الإمام القاضى ، العلامة الأولى ، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد .

(٦) سقطت من ب .

## [ حُكْمُ دراسة الفلسفة ]

فَإِنَّ الْغَرَّى مِنْ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ تَفْخَسَ ، عَلَى جِهَةِ النَّظَرِ الشَّرْعِيِّ ،  
هَلْ النَّظَرُ فِي الْفَلَسْفَةِ وَعُلُومِ الْمَنْطِقِ مُبَاحٌ بِالشَّرْعِ ؟ .. أَمْ مَحْظُورٌ ..  
أَمْ مَأْمُورٌ يُوْءِي ، إِمَّا عَلَى جِهَةِ التَّنْبِيرِ ، وَإِمَّا <sup>(١)</sup> عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ ؟  
فَنَقُولُ : إِنْ كَانَ فِعْلُ الْفَلَسْفَةِ لَيْسَ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنَ النَّظَرِ فِي الْمَوْجُودَاتِ ،  
وَاعْتِبَارِهَا ، مِنْ جِهَةِ دِلَالَتِهَا عَلَى الصَّانِعِ ، أَغْنَى مِنْ جِهَةِ مَا هِيَ مَضْنُوعَاتُ ،  
فَإِنَّ الْمَوْجُودَاتِ إِنَّمَا تَدْلُّ عَلَى الصَّانِعِ بِمَعْرِفَةِ صَنْعَتِهَا <sup>(٢)</sup> ، وَإِنَّهُ كُلُّمَا  
كَانَتِ الْمَعْرِفَةُ [ بِصَنْعَتِهَا ] <sup>(٣)</sup> أَتَمْ كَانَتِ الْمَعْرِفَةُ بِالصَّانِعِ أَتَمْ .  
وَكَانَ الشَّرْعُ قَدْ نَدَبَ إِلَى اعْتِبَارِ الْمَوْجُودَاتِ ، وَحَثَّ عَلَى ذَلِكَ ،  
فَبَيْنَ أَنْ مَا يَدْلُلُ <sup>(٤)</sup> / عَلَيْهِ هَذَا الْأَثْمُ إِمَّا وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ ، وَإِمَّا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ .  
فَإِمَّا أَنَّ الشَّرْعَ دَعَا إِلَى اعْتِبَارِ الْمَوْجُودَاتِ بِالْعُقْلِ ، وَتَطَلَّبَ مَعْرِفَتُهَا  
يُوْءِي ، فَذَلِكَ بَيْنُ فِي غَيْرِ مَا آتَيَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، مِثْلُ قَوْلِهِ  
[ تَعَالَى ] <sup>(٥)</sup> ( فَاقْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ ) <sup>(٦)</sup> ، وَهَذَا نَعْشَ عَلَى وُجُوبِ  
اسْتِعْمَالِ الْقِيَاسِ الْعُقْلِيِّ ، أَوْ الْعُقْلِيِّ وَالشَّرْعِيِّ مَعًا .

وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ( أَوْ لَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا  
خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ) <sup>(٧)</sup> ، وَهَذَا نَعْشَ بِالْحَثَّ عَلَى النَّظَرِ فِي جَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ .

(١) فِي بِ : أَوْ ،

(٢) فِي ا : لِمَرْقَةِ صَنْعَتِهَا .

(٣) فِي ا : بِصَنْعَتِهَا .

(٤) سَقَطَتْ مِنْ ا ، م ، مِنْ .

(٥) الْحَسْر ( ٥٩ ) : ٢ .

(٦) الْأَعْرَافَ ( ٧ ) : ١٨٥ .

وَأَخْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مِنْ خَصَّهُ بِهَذَا الْكِلْمَ وَشَرْفَهُ يُوْ<sup>(١)</sup> إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَقَالَ تَعَالَى : (وَكَلَّتِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مُلْكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) <sup>(٢)</sup> الْآيَةُ . . . وَقَالَ تَعَالَى : (أَفَلَا يَنْتَظِرُونَ إِلَى الْأَيَلِ كَيْفَ نُحْلِقُ ؟ ، قَالَ السَّهَّادَ كَيْفَ رُفِعْتُ) <sup>(٣)</sup> وَقَالَ : (وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) <sup>(٤)</sup> إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي لَا تُخْصَى كَثْرَةً .

### [ضرورة النظر]

وَإِذَا <sup>(٥)</sup> تَقْرَرَ أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ أَوْجَبَ النُّظرَ بِالْعُقْلِ فِي الْمَوْجُودَاتِ ، وَاعْتِيَارِهَا ، وَكَانَ الْأَعْتِيَارُ لَيْسَ شَيْئاً أَكْثَرَ مِنْ : اسْتِبْطَاطُ الْمُجْهُولِ مِنَ الْمَعْلُومِ ، وَاسْتِخْرَاجُهُ مِنْهُ ، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ ، أَوْ بِالْقِيَامِ <sup>(٦)</sup> ، فَوَاجِبٌ أَنْ تَجْعَلَ نَظَرَتَكَ فِي الْمَوْجُودَاتِ بِالْقِيَامِ الْعُقْلِيِّ .

وَبَيْنَ أَنَّ هَذَا التَّحْوِي مِنَ النُّظرِ ، الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ الشَّرْعُ وَحَتَّى عَلَيْهِ ، هُوَ أَتَمُّ أَنْوَاعَ النُّظرِ بِإِتَامِ أَنْوَاعِ الْقِيَامِ <sup>(٧)</sup> ، وَهُوَ الْمُسْمَى بِرُهَابِهِ .  
وَإِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ حَتَّ [عَلَى] <sup>(٨)</sup> مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى [وَسَارِي] <sup>(٩)</sup>

(١) عِبَارَةٌ مِنْ : «وَأَخْلَمَ أَنَّ مِنْ خَصَّهُ بِهَذَا الْكِلْمَ وَشَرْفَهُ إِبْرَاهِيمَ . . .» . وَعِبَارَةٌ مِنْ : «وَأَخْلَمَ تَعَالَى أَنَّ مِنْ خَصَّهُ أَنَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْكِلْمَ وَشَرْفَهُ إِبْرَاهِيمَ . . .» .

(٢) الْأَنْعَامُ (٦) : ٧٥ .

(٣) الْفَاتِحَةُ (٨٨) : ١٧ .

(٤) آلْ مُرَانَ (٣) : ١٩١ . وَالسَّنَدُ تَذَكِّرُ هَذِهِ الْآيَةُ بِسْطَاءَ هَكُلاً :

(الَّذِينَ يَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)  
وَتَشَارِكُهُمْ فِي هَذَا الْخَطَايَا بِعِزَادَةٍ وَالْأَسْفَلِ قَبْلَ (الَّذِينَ) .

(٥) فِي مِنْ صِنْفِهِ .

(٦) أَيْ أَنَّ الْقِيَامَ ، وَعُوْدَ أَدْوَاتِ الْمُقْلَلِ فِي الْاسْتِبْطَاطِ ، الَّذِي هُوَ الْأَعْتِيَارُ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُرَادَهُ مُمْسَاوِيًّا لِلْأَعْتِيَارِ ، فَلَيْسَ الْأَعْتِيَارُ لَيْسَمْ لَا يُشَرِّعُ إِلَّا «بِالْقِيَامِ» ، أَيْ بِالْأَسْنَادِ مُلْكَهُ الْأَدَاءَ .

(٧) عِبَارَةٌ مِنْ مِنْ صِنْفِهِ : بِأَنْوَاعِ الْقِيَامِ .

(٨) سَقَطَتْ مِنْ صِنْفِهِ .

(٩) سَقَطَتْ مِنْ صِنْفِهِ .

مَوْجُودَاتِهِ بِالبَّرْهَانِ ، [وَكَانَ<sup>(١)</sup>] مِنَ الْأَفْضَلِ ، أَوِ الْأَمْرِ الْفَرُوريِّ ، لِيَعْنِي أَرَاةً أَنَّ يَعْلَمَ اللَّهُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَسَائِرَ الْمَوْجُودَاتِ / بِالبَّرْهَانِ ، أَنْ يَعْقُدُمْ أَوْلَى فَيَعْلَمَ أَنْوَاعَ الْبَرَاهِينِ وَشُرُوطَهَا ، وَبِمَاذَا يُخَالِفُ الْقِيَاسُ الْبَرْهَانِيُّ الْقِيَاسِ الْجَدِيلِيُّ ، وَالْقِيَاسِ [الْخَطَابِيُّ]<sup>(٢)</sup> ، وَالْقِيَاسِ الْمُغَالِطِيُّ<sup>(٣)</sup> وَكَانَ لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ دُونَ أَنْ يَتَقدَّمَ فَيَعْرِفَ قَبْلَ ذَلِكَ مَا هُوَ الْقِيَاسُ الْمُعْلَقُ ، وَكُمْ أَنْوَاعُهُ<sup>(٤)</sup> ، وَمَا مِنْهَا قِيَاسٌ وَمَا مِنْهَا<sup>(٥)</sup> لَيْسَ بِقِيَاسٍ ، وَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ أَيْضًا [إِلَّا وَيَتَقدَّمَ]<sup>(٦)</sup> فَيَعْرِفَ قَبْلَ ذَلِكَ أَجْزَاءَ الْقِيَاسِ الَّتِي مِنْهَا تُرْسِكُتُ<sup>(٧)</sup> ، أَفْنِيَ الْمُقَدَّمَاتِ وَأَنْواعَهَا .

فَقَدْ يَجِدُ عَلَى الْعُوْمِينِ بِالشُّرُعِ ، الْمُعْتَدِلُ أَمْرًا بِالنُّظُرِ فِي الْمَوْجُودَاتِ ، أَنَّ يَتَقدَّمَ ، قَبْلَ النُّظُرِ ، فَيَعْرِفَ هَلِيُّ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَنَزَّلُ مِنَ النُّظُرِ مَنْزَلَةَ الْأَلَاتِ مِنَ الْعَمَلِ ، فَلَاهُ كَمَا أَنَّ الْفَقِيهَ يَسْتَنْتَطُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْتَّفَقُو فِي الْأَحْكَامِ ، وُجُوبَ مَعْرِفَةِ [الْمَقَابِيسِ]<sup>(٨)</sup> الْفِقَهِيَّةِ عَلَى أَنْواعِهَا ، وَمَا مِنْهَا قِيَاسٌ وَمَا مِنْهَا لَيْسَ بِقِيَاسٍ ، كَنَّلِكَ يَجِدُ عَلَى الْعَارِفِ أَنَّ يَسْتَنْتَطَ مِنَ الْأَمْرِ بِالنُّظُرِ فِي الْمَوْجُودَاتِ وُجُوبَ مَعْرِفَةِ الْقِيَاسِ الْعُقْلِيِّ ، وَأَنْواعِهِ ، بَلْ

(١) فِيمَا عَدَابٌ : كَانَ ، بِدُونِ حِرفِ الْحَلْفِ .

(٢) فِي ا ، م : الْخَطَابِيُّ ، بِدُولَةِ الْخَطَابِ ، وَهُوَ لِفَظٌ يُعَرَّدُ فِيمَا بِدُولَةِ الْخَطَابِ ، وَالنَّسَبةُ فِي إِلَى الْخُطُبَ ، وَالْخَطَابِ لَسَبةُ إِلَى الْخَطَابِ .

(٣) الْقَائِمُ عَلَى الْمَنَاعَةِ ، وَالَّتِي لَا يَعْتَدُونِي، مِنَ الْقِيَاسِ إِلَّا عَلَى عَنَاسِ الشَّكْلِ وَظَاهِرِ التَّرْكِيبِ . وَهَذَا الْقِيَاسُ يَقِيدُ أَنَّ الْفَيْصلَ فِي هَذِهِ الْفِقَهِيَّةِ هُوَ اعْجَابُ الْمُقَدَّمَاتِ مِنْ سِيَّدِ الصَّدْقِ وَعَدِيهِ ، لَأَنَّ الْأَقْيَةَ الْمُخْلَفَةَ قَدْ تَعْلَقُ شَكْلًا . وَقَدْ النَّسَنةُ أَنْجَدَ « الْمَدَالِلِ » بِدُولَةِ « الْمَنَاعَةِ » .

(٤) لَأَنَّ هُنَاكَ مِنَ الْأَقْيَةِ : الْبَرْهَانُ ، وَالْجَمْلُ ، وَالْخُطُبَ ، وَالْمَنَاعَةُ ، وَالشَّرِيكُ ، وَالْفَقِيهُ ..

لِعَ ..

(٥) فِي بِدَ : مِنْهُ .

(٦) فِيمَا عَدَابٌ : أَوْ يَتَقدَّمُ .

(٧) فِيمَا عَدَابٌ : تَقْدَمَتْ .

(٨) فِي ا ، م : الْمَقَابِيسُ ، وَهُوَ لِفَظٌ يُعَرَّدُ فِيمَا بِدُولَةِ الْمَقَابِيسِ .

هُوَ أخْرَى بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْفَقِيهُ يَسْتَشِطُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَاقْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَنْصَارِ) <sup>(١)</sup> ، وُجُوبَ مَعْرِفَةِ الْقِيَاسِ [الْفِقْهِ] <sup>(٢)</sup> ، [فَكُمْ بِالْحَرَى وَالْأَوَّل] <sup>(٣)</sup> أَنْ يَسْتَشِطُ مِنْ ذَلِكَ الْعَارِفُ بِاللهِ وُجُوبَ مَعْرِفَةِ الْقِيَاسِ الْعُقْلِيِّ <sup>(٤)</sup> ؟

وَلَيْسَ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ هَذَا النُّوعَ مِنَ النَّظَرِ فِي الْقِيَاسِ الْعُقْلِيِّ بِذَنْعَةٍ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الصُّنْدِرِ الْأَوَّلِ . فَإِنَّ النَّظَرَ أَيْضًا فِي الْقِيَاسِ الْفِقْهِيِّ ، وَأَنَوَاعِهِ ، هُوَ شَيْءٌ أَسْتَشِطُ بَعْدَ الصُّنْدِرِ الْأَوَّلِ ، وَلَيْسَ يُرَى أَنَّهُ بِذَنْعَةٍ . / فَكَلَّلِكَ يَجِبُ أَنْ [نَعْتَقِدَ] <sup>(٥)</sup> فِي النَّظَرِ فِي الْقِيَاسِ الْعُقْلِيِّ ، وَلِهَذَا سَبَبٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهِ <sup>(٦)</sup> .

[بَلْ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ هَذِهِ الْوِلْيَةِ مُثْبِتُونَ الْقِيَاسِ الْعُقْلِيِّ ، إِلَّا طَائِفَةً مِنَ الْحَشْوَيْةِ قَلِيلَةً ، وَهُمْ مَخْجُوْجُونَ بِالنُّصُوصِ] <sup>(٧)</sup> .

• • •

[فَلَادَا] <sup>(٨)</sup> تَقْرَرُ أَنَّهُ يَجِبُ ، بِالشَّرْعِ ، النَّظَرُ فِي الْقِيَاسِ الْعُقْلِيِّ ، وَأَنَوَاعِهِ ، كَمَا يَجِبُ النَّظَرُ فِي الْقِيَاسِ الْفِقْهِيِّ ، فَبَيْنَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَمْ يَتَقَدَّمْ أَحَدٌ مِنْ قَبْلَنَا يَفْحَمِ عَنِ الْقِيَاسِ الْعُقْلِيِّ وَأَنَوَاعِهِ ، أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَبْتَدِئُ بِالْفَخْسِ عَنْهُ ، وَأَنْ يَسْتَعِينَ فِي ذَلِكَ [الْمُتَأْخِرُ بِالْمُتَقَدِّمِ] <sup>(٩)</sup> ،

(١) المختصر (٥٩) : ٢ .

(٢) فِي ا : القتل .

(٣) فِي ا عدا ب : فِي الْحَرَى .

(٤) فِي ا ، م : يَعْتَدِ .

(٥) لَأَنَّ مَوْضِعَهُ هُوَ كِبْرٌ « الصَّنْعَةُ » غَيْرُ « ابْسَهُورِيَّةُ » الَّتِي لَا يُسْتَطِعُ تَنَاهِيَا مِنِ الْمَاضِيَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَرهَانِ .

(٦) سَقَطَتْ مِنْ ا ، م ، ص .

(٧) فِي ا ، م : وَلَادَا . وَفِي مِنْ : وَلَادَا .

(٨) فِي ص : الْمُقْدِمُ بِالْمُتَأْخِرِ .

حتى تكمل المعرفة بـه، فإنّه عَسِيرٌ، أو غير مُمكِن أن يَقْعُدَ واجدٌ من الناس، من تلقاءه، وابتداءً، على جميع ما يُخْتَاجُ إلَيْهِ من ذلك. كما أنه عَسِيرٌ أن يستنبط واجدًّا جميع ما يُخْتَاجُ إلَيْهِ من معرفة أنواع القوانيين الفقهى، بل معرفة القوانيين العقلى آخر بذلك.

ولأنَّ كَانَ عَيْرُنَا قَدْ فَحَصَّ عَنْ ذَلِكَ، فَبَيْنَ أَنَّهُ يَجُبُ عَلَيْنَا أَن نَشْتَعِنَ عَلَى مَا نَخْرُجُ بِسَيِّلِهِ بِسَاقَةَ مَنْ تَقْدَمَنَا فِي ذَلِكَ.

وسواه [أَكَانَ] <sup>(١)</sup> ذَلِكَ الْغَيْرُ مُشارِكًا لَنَا أَوْ غَيْرُ مُشارِكٍ فِي الْمِلْوَةٍ <sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ الْآلَةَ الَّتِي تَوَسِّعُ بِهَا [الْتَّذْكِيرَةَ] <sup>(٣)</sup> لَا يُعْتَبَرُ فِي صَحَّةِ التَّذْكِيرَةِ بِهَا كَوْنُهَا آلَةً لِمُشارِكَةِ لَنَا فِي الْمِلْوَةِ أَوْ غَيْرُ مُشارِكَةٍ، إِذَا كَانَتْ فِيهَا شُرُوطُ الصَّحَّةِ. وَأَعْنَى بِغَيْرِ الْمُشارِكَةِ : مَنْ نَظَرَ فِي هَلْوَى الْأَشْيَاءِ مِنْ الْقُدْمَاءِ قَبْلَ مِلْوَةِ الْإِسْلَامِ.

ولِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا ، وَسَكَانَ كُلُّ مَا يُخْتَاجُ إلَيْهِ مِنَ النَّظَرِ فِي أَمْرِ الْمَقَابِيسِ الْعَقْلِيَّةِ قَدْ فَحَصَّ عَنْهُ الْقُدْمَاءُ أَتْمَ فَحْصٍ، فَقَدْ يَنْبَغِي أَنْ ٦٧ / نَضْرِبَ بِأَيْدِينَا إِلَى كُلِّهِمْ ، فَنَنْظُرْ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ كُلُّهُ صَوَابًا قَبْلَنَا مِنْهُمْ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا لَيْسَ بِصَوَابٍ تَبَهَّنَا عَلَيْهِ.

فَلِذَا فَرَغْنَا مِنْ هَذَا الْجِنِّis مِنَ النَّظَرِ، وَحَصَّلَتْ عِنْدَنَا الْآلاتُ الَّتِي بِهَا نَقْدِيرُ عَلَى الْأَهْبَارِ فِي الْمَوْجُودَاتِ ، وَدَلَالَةُ الصَّنْعَةِ فِيهَا - فَإِنْ مَنْ لَا يَعْرِفُ الصَّنْعَةَ لَا يَعْرِفُ الْمَعْضُونَ لَا يَعْرِفُ الصَّانِعَ - فَقَدْ يَجِبُ أَنْ نَشْرَعَ فِي الْفَحْصِ عَنِ الْمَوْجُودَاتِ ، عَلَى التَّرْيِيبِ وَالْتَّسْجِيِّ الَّذِي اسْتَفَدْنَا مِنْ صِنَاعَةِ الْمَعْرِفَةِ بِالْمَقَابِيسِ الْبُرْهَانِيَّةِ .

(١) فِي بِ : كَانَ .

(٢) عِبَارةُ بِ : «مُشارِكًا لَنَا فِي الْمِلْوَةِ أَوْ غَيْرُ مُشارِكَةٍ» .

(٣) فِي مِنْ : التَّذْكِيرَةَ .

وَيَبْيَنُ<sup>(١)</sup> أَيْضًا أَنَّ هَذَا الْفَرَسِ إِنَّمَا يَتَمُّ لَنَا فِي الْمَوْجُودَاتِ بِتَدْلِيلٍ  
الْفَخِينَ عَنْهَا وَاجِدًا بَعْدَ وَاجِدٍ ، وَأَنَّ يَسْتَوِيَنَّ فِي ذَلِكَ الْمُتَابِرِ بِالْمُتَقَدِّمِ ،  
عَلَى مِقَالٍ مَا عَرَفَسَ فِي عُلُومِ التَّعَالِيمِ<sup>(٢)</sup> فَلَاهُ لَوْفَرَفَسَنَا مِسْنَاعَةَ الْهَنْدَسَةِ ،  
فِي وَقْتِنَا هَذَا ، مَعْدُومَةً ، وَكَذِيلَكَ مِسْنَاعَةَ حِلْمِ الْهَيْثَةِ ، وَرَامَ إِنْسَانٌ وَاجِدٌ ،  
مِنْ تِلْقَاهُ نَفِيسٌ ، أَذْ يَنْزِلُكَ مَقَادِيرَ الْأَجْرَامِ السَّمَاوِيَّةِ ، وَأَشْكَالَهَا ، وَأَبْعَادَهَا  
بِتَعْصِيمَهَا عَنْ بَعْضِهَا ، لَمَّا أَنْكَهَ ذَلِكَ . مِثْلَ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ الْفَخِينَ مِنْ  
الْأَرْضِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ [مَقَادِيرِ]<sup>(٣)</sup> الْكَوَاكِبِ ، وَلَوْ كَانَ [أَذْكَرِ]<sup>(٤)</sup> .  
النَّاسِ طَبَّعَا ، إِلَّا يَوْحِنِي أَوْ شَفِيَّهُ يُفْسِيَ الْوَحْيَ .

بَلْ لَوْ قَبِيلَ لَهُ : إِنَّ الشَّمْسَ أَغْظَمُ مِنَ الْأَرْضِ يَنْخُونَ مَائَةَ وَعَمْرَيْنَ  
يُفْسِيَ ، أُوْسِتَيْنَ ، لَعَدَ هَذَا الْقَوْلَ جُنُونًا مِنْ قَائِلِهِ ، وَهَذَا شَيْءٌ كَمَا قَدَّ قَامَ  
عَلَيْهِ الْبُرْهَانُ فِي حِلْمِ الْهَيْثَةِ قِيَامًا لَا [يَشْكُ]<sup>(٥)</sup> فِيهِ مَنْ هُوَ مِنْ [أَهْلِ]<sup>(٦)</sup>  
ذَلِكَ الْوَطْمِ .

وَأَمَّا الَّذِي أَخْرَجَ ٧/٧ فِي هَذَا إِلَى التَّعْتِيلِ بِعِسْنَاعَةِ التَّعَالِيمِ ، فَهَلْ يُؤْمِنُ  
عِسْنَاعَةُ أَصْوَلِ الْفِيقِ ، وَالْفِيقُ نَفِيسٌ ، لَمْ يَكُمِّلُ النُّظَرُ فِيهَا إِلَّا فِي زَمْنٍ  
مَلْوِيلٍ ، وَلَوْ دَامَ إِنْسَانُ الْيَوْمِ ، مِنْ تِلْقَاهُ نَفِيسٌ ، أَنْ يَقْعُدَ عَلَى جَمِيعِ  
الْحَجَجِ الَّتِي اسْتَبَطَّلَهَا النُّظَارُ مِنْ أَهْلِ الْمَذاهِبِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ . الَّتِي  
وُقِيَعَتْ<sup>(٧)</sup> الْمُنَاظِرَةُ فِيهَا بَيْنَهُمْ فِي مُعْظَمِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، مَا عَدَا الْمَغْرِبَ<sup>(٨)</sup>

(١) فِي ١ : فَيْبِينَ .

(٢) أَنَّ الْرِّيَاضِيَّاتِ .

(٣) فِي ١ : قَادِيرَ .

(٤) فِي ٣ : أَذْكُرِ .

(٥) فِي ١ : شَكِ .

(٦) فِي ١ ، م ، ٣ : أَحْصَابِ .

(٧) وَقَسَّمَ هَذَا بَعْضُهُ : وَقَسَّ .

(٨) وَلَعِلَّ السَّبَبُ فِي سَدِّ وَقْرَبِ الْمُنَاظِرَاتِ الْمُقْتَدِيَّةِ فِي الْمَدِينَةِ ، كَمَا حَدَّثَ فِي بَاقِي الْمَعَاهِدِ الْمَالِمِ .

لَكَانَ أَهْلًا أَنْ يُفْسِحَكَ مِنْهُ ، لِكَوْنِ ذَلِكَ مُعْتَدِيَا [فِي حَقِّهِ] <sup>(١)</sup> ، مَعَ وُجُودِ ذَلِكَ مَقْرُوفًا مِنْهُ ، وَهَذَا أَمْرٌ بَيْنَ مِنْقَبَيْهِ ، لَيْسَ فِي الصُّنَاعَةِ الْعَلْمِيَّةِ فَقَطْ ، بَلْ وَ [فِي] <sup>(٢)</sup> الْعَلْمِيَّةِ ، فَلَاهُ لَيْسَ مِنْهَا صِنَاعَةٌ يَقْتَدِيرُ أَنْ يُنْشِئَهَا وَاحِدَةٌ يَعْتَدِيهَا ، فَكَيْفَ يُصَنَّاعُ الصُّنَاعَةِ ، وَهِيَ الْحِكْمَةُ .

وَإِذَا كَانَ هَذَا مَكْحُونًا ، فَقَدْ يَجِدُ عَلَيْنَا إِنَّ الْفَتَنَةَ لِيَعْنَى تَقْدِيمَ مِنَ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ نَظَرًا فِي التَّوْجُودَاتِ ، وَاعْتِبَارًا لَهَا ، بِعَحَسِبِ مَا افْتَضَتْهُ شَرَائِطُ الْبَرْهَانِ ، أَنْ تَنْتَظِرَ فِي الَّذِي قَالُوا مِنْ ذَلِكَ ، وَمَا أَنْتَوْهُ فِي كُتُبِهِمْ ، فَمَا كَانَ مِنْهَا مُوَافِقًا لِلْحَقِّ فَإِنَّا عَلَيْهِمْ سُرِّيْنَا بِهِ ، وَشَكَرَنَا عَلَيْهِ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا غَيْرَ مُوَافِقٍ لِلْحَقِّ نَبَهْنَا عَلَيْهِ ، وَحَلَّنَا مِنْهُ ، وَغَلَّنَا عَلَيْهِمْ .

فَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّظرَ فِي كُتُبِ الْقُدَمَاءِ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ ، [إِذَا] <sup>(٣)</sup> كَانَ مَغْزَاهُمْ فِي كُتُبِهِمْ وَمَقْصِدُهُمْ هُوَ الْمَقْعِدُ الَّذِي حَتَّى الشَّرْعُ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ مَنْ نَهَى عَنِ النَّظرِ فِيهَا مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلنَّظرِ فِيهَا – وَهُوَ الَّذِي جَمَعَ أَمْرَيْنِ : أَحَدِيهِمَا : ذِكْرَهُ الْقِطْرَةُ .

وَالثَّانِي : الْعَدَالَةُ الشَّرْعِيَّةُ ، وَالْفَضْلَيَّةُ [الْعَلْمِيَّةُ وَ] <sup>(٤)</sup> الْخُلُقِيَّةُ .

ـ الإِسْلَامُ ، هُوَ سِادَةُ الْمُلْكِ الْمَالِكِ فِي الْفَتَنَةِ لِكُلِّ أَنْهَاكِهِ ، وَالسُّلْطَةُ الْكَبِيرَى إِلَيْهِ كَانَتْ لِفَتَنَاهَا هَذِهِ الْمُنْعِبُ عَلَى الْحَيَاةِ الْفَكِيرِيَّةِ بِهَذِهِ الْبَلَادِ ، وَعَاصِمَةً فِي عَصْرِ الدُّخُولِ أَيَّامَ دُولَةِ الْمَرَابِطِينَ (١٠٩٠ - ١١٤٦ م) ، وَعِنِ الْفَتَنَةِ الْزَّمِنِيَّةِ الَّتِي سَبَقَتْ بِهِمْ دُولَةِ الْمُوَلَّدِينَ (١١٤٦ - ١٢٦٩ م) الَّتِي عَاشَ فِيهَا أَبْنَى وَرَدَ .

(١) سقطتْ مِنْ ١، م ، ص .

(٢) سقطتْ مِنْ ١، م ، ص .

(٣) رَسَهَا فِي أَقْرَبِ إِلَى : يَنْتَهِيَا .

(٤) إِنْ .

(٥) مُوَبِّدةٌ فِي مَنْ قَطَطَ ، وَسَقطَتْ مَا خَدَاهَا .